

## سنن البيهقي الكبرى

10328 - أخبرنا أبو أحمد عبد ا□ بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال ٧ كنت أطوف مع عبد ا□ بن عمر فجاهه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن إنني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد ا□ بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد ا□ بن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ثم قال عبد ا□ بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا A إلينا وعهدنا إليكم وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء وما روى عن عمر بن الخطاب B في النهي عن ذلك